

المجموع

هذا وقال الدارمي حكى ابن القطان عن أبي بكر المزني أنه حكى للاصطخري قول أبي إسحاق هذا فقال خرق الإجماع حكاه المزني لأبي إسحاق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو إسحاق قال فلعله رجع فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشيء من هذا قال إمام الحرمين وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب إلى أبي إسحاق قال والمذهب إطراح كل هذا وإِ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون فقالت لا فقال إني إذا صائم ويخالف الفرض لأن النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان روى حرمله أنه يجوز لأنه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول وقال في القديم والجديد لا يجوز لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبهه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الأول فإن النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركا للركعة ولو أدرك دون معظم لم يجعل مدركا لها فإن صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أم من وقت النية فيه وجهان قال أبو إسحاق يكون صائما من وقت النية لأن ما قبل النية لم